مدى جواز تطبيق أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ على الطلاب الراسبين في الصف الخامس الابتدائي للعام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٢ ـ سريان القانون المشار أليه عليهم ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٤/٧ المادة ١٧٨ الدستور والمادة ٤ من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدلة بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٩ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن الدستور قد حرص على تأكيد مبدأ الأثر الفوري لتطبيق القانون من حيث الزمان كقاعدة عامة ، وأن هذه القاعدة لها في الحقيقة وجهان : وجه سلبي يتمثل في انعدام أثره الرجعي ٠ ووجه إيجابي ينحصر في أثره المباشر ، فبالنسبة إلى عدم الرجعية فإن القانون الجديد ليس له أثر رجعي أي أنه لا يحكم ما تم في ظل الماضي سواء فيما يتعلق بتكوين أو انقضاء الوضع القانوني أو فيما ترتب من آثار على وضع قانوني، فإذا كان الوضع القانوني قد تكون أو انقضى في القانون القديم فلا يملك القانون الجديد المساس بهذا الوضع ٠ وفيما تعلق بالآثار فلا يسري القانون الجديد على ما ترتب فعلاً من آثار قبل نفاذه ، أما الآثار التي تستمر وقتاً طويلاً فما تم منها في ظل القانون القديم لا تأثير للقانون الجديد عليه ، وما لم يتم منها يخضعه القانون الجديد لأثره المباشر ولا يعد ذلك رجعية منه ٠ أما بالنسبة إلى الأثر المباشر للقانون فإنه وإن كان من المقرر أن القانون الجديد ليس له أثر رجعي فمن الخطأ الاقتصار على مجرد تقرير هذا المبدأ وحده لأنه لا يكفي لحل النزاع بين القوانين في الزمان ، فالقانون الجديد إذاً بما له من أثر مباشر تبدأ ولايته من يوم نفاذه ليس فقط على ما سوف ينشأ من أوضاع قانونية في ظله ولكن كذلك على الأوضاع القانونية التي بدئ في تكوينها أو انقضائها في ظل الوضع القديم ولم يتم هذا التكوين أو الانقضاء إلا في ظل القانون الجديد وكذلك على الآثار المستقبلة لوضع قانوني تكون أو انقضى ، أي على الآثار التي تترتب على هذا الوضع ابتداء من يوم نفاذ القانون الجديد كما أن القواعد التنظيمية الآمرة تطبق بأثر فوري على كل ما يقع في ظلها شريطة ألا تمس حقاً قام في ظل القانون القديم أو مركزا قانونياً ذاتياً استوفى شرائط قيامه وتمامه في ظله ٠

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون التعليم بعد أن حدد سنوات الدراسة في الحلقة الابتدائية بست سنوات ، في القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ خفضها إلى خمس سنوات بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ وطبق هذا النظام اعتباراً من العام الدراسي ١٩٨٩/٨٨ فانتقل الناجحون من المقيدين في ذلك العام في الصفين السادس والخامس إلى المرحلة الإعدادية في العام الدراسي التالي له مباشرة وهو ما عرف بالدفعة المزدوجة ، ثم أعاد المشرع نظام الست سنوات إلى هذه الحلقة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٩ ، ولم يشأ أن يطبق هذا النظام الجديد اعتباراً من تاريخ سريانه ـ كما فعل في سابقه ـ بل وضع حكماً انتقالياً بمقتضاه يسري النظام الجديد على كل من التحق بالصف الأول بهذه الحلقة اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٠/٩٩ ليظل الملتحقون قبل هذا العام خاضعين للنظام القديم ٠

والحاصل مما تقدم أن الطلاب الملتحقين بالحلقة الابتدائية قبل العام الدراسي ٢٠٠٠/٩٩ الراسبين في امتحانات الصف الخامس في العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٢ يبقون

للإعادة في العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ مع زملائهم الذين لحقوهم وتسري عليهم جميعاً أحكام النظام الجديد فيدرسون المناهج الجديدة وينقل الناجحون منهم في نهاية السنة إلى الصف السادس الابتدائي ٠

(فتوى رقم ٣٣٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٧ ملف رقم ١٢٥/١/٥٨)